



# السرية المصرفية وحمايتها القانونية في القانون العراقي والمقارن



م.م. كامل خير الله طراد  
كلية السلام الجامعة - قسم العلوم المالية والمصرفية





## الخلاصة

السرية المصرفية واحده من المواضيع المهمة لما لها من علاقه وثيقة بـاعمال المصرفية خصوصا والحياة الاقتصادية للدول وتلعب دورا في النظام الاقتصادي ومن جانب اخر فان السرية المصرفية تعني عدم افشاء حول معلومات حول انشطته العملاء وحفظها وحمايتها لاعطاء الاشخاص ثقته و ضمان بالمصارف والبنوك وتشمل السرية المصرفية التزام العاملين بذلك ويتحملون المسؤولية الجزائية وما يترتب عليها من عقوبات جزائية والتعويض عن الاضرار المدنية بلاضافه الى العقوبات التأديبية .

ان السرية المصرفية لحماية العملاء من افشاء اسرارهم فيها الى جانب ايجابياتها سلبيات بان لا تكون غطاءا لتمرير جرائم غسل الاموال وغيرها، واطلاع الجهات الرقابية على المعلومات التي تخص عملاء المصارف ما هو الا استثناء لرصد اعمال المصارف والتزامها بالقوانين والانظمه التي تنظم اعمالها .

## Abstract

The banking confidentiality is one of importance subject it have relation with banking works and related with economic life in the states it play role in economic system and in other side the banking confidentiality mean not give information about the activity of clients and keeping it and protecting it to make people tract the banks and give real guarantees includes protecting from outsiders who know the confidentiality of banking deals criminal civil administrative responsibility and compensating the damaged from such mistake and punishment disciplinary.



#### هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مفهوم السر المصرفي ودور البنوك والمصارف المالية والعاملين لديها في حمايته والمسؤوليات القانونية الجزائية والمدنية التي تترتب على افشاء اهمية الموضوع :

لاهمية الموضوع ومكانته في العمل المصرفي وقله الدراسات والبحوث التي تناولته ولكون اهميته اتسعت وظهره اراء فقيه واجتهادات قانونية كثيرة في هذا المجال ولزياده الوعي للمحافظة على حق العملاء من جانب وتبصير العاملين بالمؤسسات المصرفية بخطورته والتبعات القانونية المترتبة عليه والاطلاع على المفاهيم الفقهية والاتجاهات القضائية داخليا وخارجيا بخصوصه

#### منهجية البحث :

لما يتطلبه الموضوع من تحديد وتحليل السر المصرفي والتبعات القانونية المترتبة على افشاء والعلاقة بين البنوك والمصارف وعملائها بخصوص حمايه اسرار العملاء فقد تم الرجوع الى المصادر الاصلية ونصوص التشريعات اولا ومن ثم الباحثين واعتمادنا المنهج الوصفي التحليلي لوصفه وتحليل واستنطاق الحالات مركزين على اوجه الاتفاق والخلاف حوله التي تترتب المسؤولية القانونية

#### خطه الدراسة :

تم تقسيم الدراسة الى عدة مباحث :

تناولنا في المبحث الاول ماهية السر المصرفي

وتناولنا في المبحث الثاني المسؤولية القانونية لافشاء السر المصرفي

وتناولنا في المبحث الثالث مزايا ومساوىء السر المصرفي

وتوصلنا الى استنتاجات وتوصيات

## المقدمة

مع تنامي النشاط الاقتصادي العالمي يعتبر النظام المصرفي من اهم دعائم السياسة المالية والاقتصادية للدوله وخصوصا في حركه النقود من خلال انشطه البنوك والمصارف المالية ولاهمية التعاملات المصرفية ودورها في الحياه الاقتصادية والتجارية ولكونها تتعامل مع نشاط العملاء ولكون هذا النشاط لما ينطوي عليه من اعمال تنافسيه واجتذاب رؤوس الاموال وتنشيط الاستثمار وتوفير الاستقرار المالي والاجتماعي للعملاء يتطلب ان يحاط بسريه نشاط عملائه وصفقاتهم المالية والتجارية لتعلقه بالحياه الخاصه للانسان والالتزام بالسريه المصرفية من حق الافراد في الخصوصيه المالية الامر الذي يتطلب حمايه قانونية لحمايه العملاء ونشاطاتهم وردع من يطلع على هذه النشاطات بحكم عملهم من افشاء اسرارها الامر الذي يترتب عليه مسؤوليات عديده جزائيه ومدنيه وتاديبه وقد عاجلت هذه الحمايه التشريعات العالميه والتشريعات العراقيه وخصوصا قانون العقوبات والقوانين الخاصه الاخرى كقانون البنك المركزي وقانون المصارف العراقيه.

ان المعلومات التي يحصل عليها البنك او المصرف بحكم تعامله مع العميل هي التي يعول عليها وتعتبر اسرار مصرفيه يتحمل هو وعامله مسؤوليه افشائها ولا تشمل المعلومات التي تظهر خارج مهمه العلاقه بين المصارف وعملائها وخصوصا المعلومات العامه او عن طريق علاقه قرابه او صداقه.

ويجب ان لا تكون السريه المصرفية غطاءا لمخالفات قانونية او جرائم تتنافى مع المصلحه العليا للدوله والمجتمع ولهذا اقرت استثناءات محدده من السريه في التشريعات المحليه والعالميه لاغراض اطلاع الجهات الرقابيه ورصد المخالفات والجرائم كغسل الاموال.



## المبحث الاول: ماهية السر المصرفي

### المطلب الاول: مفهوم السر المصرفي

ان حقوق الافراد في المجتمع ومصالحهم يتطلب حمايتها اما علانية او احاطتها بالسرية وهذا الحق في السرية والحياة الخاصة من مظاهر الحرية الشخصية واحترام الاموال والملكيات الخاصة مظهرا من مظاهر هذه الحرية اذ لا يمنع احد من التصرف بملكه وفق الحدود والضوابط الشرعية حيث كفلت الشريعة الاسلاميه حق الحرية الشخصية<sup>(١)</sup> اذ هي من لوازم التكريم الالهي للبشر حيث جاء بقوله جل وعلا ( ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا )<sup>(٢)</sup>

وادلاء الافراد باسرارهم لجهات معينة في مجالات عديدة يتطلب الحفاظ عليها وقد اقر هذه الحقوق الدستور العراقي<sup>(٣)</sup> والكثير من القوانين العراقية وتقع في مقدمه الجهات البنوك والمصارف وهي مهمه من مهام هذه البنوك والمصارف المالية التي اوجبتها القوانين الدولي والمحللي المحافظه على اسرار عملائها والزام نفسها وتابعيها من الموظفين والعاملين لديها بذلك حال الاسرار التي تلزم المؤسسات الحكوميه موظفيها العموميين بالمحافظة عليها وكذلك الحال لاصحاب المهن الذين يطلعون على اسرار من يتعاملون معهم كالاطباء والمحامين وغيرهم الذين يتطلب عملهم عدم افشاء اسرار عملائهم وتقيد البنوك بالسر المصرفي خلال نشاطها المهني الذي يعتبر من

(١) انظر بدر بن عبدالله الجعفري، احكام السرية المصرفية رساله ماستر مقدمه الى جامعه الامام محمد بن سعود ١٤٢٤ هـ ص ٣ .

(٢) سورة الاسراء الايه ٧٠ .

(٣) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م / ٣٧ / أ .

﴿ كَامِلٌ خَيْرُ اللَّهِ طَرَاد ﴾  
مستلزمات العمل المصرفي وذلك ليس لكونه مرتبطا مباشرة بمصلحه العميل في حفظ اسراره التي يمكن ان تعرضها للمساءله القانونية اذا ما تم الاخلال بها، وانما لمصلحتها في تحقيق هدفها التجاري الذي وجدت من اجله ومن اجل مصلحه الاقتصاد ككل<sup>(١)</sup> ولكون الاعمال المصرفية من الاعمال التجارية حسب قانون التجارة العراقي والقوانين المماثلة عربيا ودوليا وان مميزات الاعمال التجارية والمصرفية عنصر الثقة والائتمان فقد اصبح الاهتمام والالتزام في التعاملات المصرفية هو احد الجوانب التي يجب حمايتها ويعتبر السر المصرفي اهم هذه الاهتمامات والالتزامات الامر الذي يتطلب حمايته ومساءله من يخالفه وقد اكد جميع التشريعات العالمية هذا الحق وغطته بنصوص قانونية صريحة ومساءله المخالفين جزائيا ومدنيا وتاديبيا.

### المطلب الثاني: تعريف السر المصرفي

لغه: السر مايكتمه الانسان في نفسه ويخفيه ولا يفصح به للآخرين، اما اصطلاحا ( امر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائر الشعوريه الخاصه في نفسه بحيث يكون في البوح فيه حرج كبير)<sup>(٢)</sup> وافشاء الاسرار محرم في الشريعة الاسلاميه وجاء تحريمه في نصوص قرآنيه واحاديث نبويه والعلماء المسلمين متفقين على تحريم افشاء الاسرار عموما والاسرار المصرفية واحده من هذه الاسرار حالها حال الاسرار المهنيه الملزم بها الطبيب والمحامي وغيرهم.

(١) انظر بو سالم عبدالله، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديد للبنك الجزائري رساله سنه ٢٠١٥ ص ١٥.

(٢) انظر باجي مريم، المسؤولية المدنية عن افشاء السر المصرفي رسله ماستر مقدمه الى جامعه محمد خيضر بوسكره كليه الحقوق والعلوم السياسيه قسم الحقوق ص ٨.



## السرية المصرفية وحمايتها القانونية في القانون العراقي والمقارن

ووردت في القرآن الكريم في عدة آيات كقوله جل وعلا ( واسر واقولهم واجهروا به )  
( ولا تقصص رؤياك على اخوتك )<sup>(١)</sup> وحديث نبوي شريف ( استعينوا على الحاجات  
بالكتمان فأن كل ذي نعمه محسود ).

وقد اورد الفقهاء عدة تعريفات للسر المصرفي وجلها تعرفه بانه ( كتمان المصرف  
اسرار عملائه والاحتفاظ لنفسه بالمعلومات المصرفية للعملاء من عميل لاخرويعاقب  
قانونا من يفشي هذه الاسرار من العاملين في المصارف من خلال وظيفته )<sup>(٢)</sup> او هو  
( التزام قانوني بالامتناع عن عمل ملقى على عاتق البنك، مؤداه امتناعه عن اطلاع  
الغير على الاسرار الخاصة بعملائه، والتي وصلت اليه نتيجة علاقته بهم لكن ضمن  
الحدود التي وضعها القانون )<sup>(٣)</sup> ولعل افضل تعرف بانه ( التزام البنوك بحفظ سريه  
حسابات العملاء وعدم الكشف عنها الابناء على حكم اوقرار من المحكمة )<sup>(٤)</sup> كما  
عرفته محكمه امن الدولة المصري بانه ( كل امر بشئ او شخص وخاصة ان يظل  
مجبوا او مخفيا عن كل احد غير من هو مكلف قانونا بحفظه )<sup>(٥)</sup> وعرفه الفقه  
السويسري بانه ( التزام البنك ومدرائه وموظفيه وبعض الاشخاص الاخرين بحفظ  
السر فيما يتعلق بجميع الاعمال او الشؤون الشخصية لعملاء البنك وبعض الاطراف

(١) سوره الملك الايه / ١١٣ .

(٢) سورة يوسف الايه / ٥ .

(٣) انظر مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات المصارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ص ٢٧٦ وما  
بعدها ٣٠ .

(٤) انظر نجاه بوساحه، المسؤولية المدنية عن افشاء السر المصرفي رساله ماجستير جامعه قاصدي مباح  
ص ١٢٠ .

(٥) حمدي عبد العظيم، غسيل الاموال في مصر والعام القاهرة، سنة ١٩٩٧ ص ٢٤١ .

﴿ كَامِلٌ خَيْرُ اللَّهِ طَرَاد ﴾

الآخري ونطاق ومدى المعرفة لمثل هذه الامور المكتسبه خلال مباشره العمل<sup>(١)</sup>  
اما الفقه الانكليزي فقد عرفه بانه ( تلك الاسرار المستودعه لدى البنك له مركز او  
وضع خاص في نظر القانون ويمتد الالتزام بالكتمان حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية  
بين البنك والعميل)<sup>(٢)</sup> اما الفقه الفرنسي فعرفه ( مالا يعتبر امرا معروفا او ظاهرا  
وشائعا للكافة ان يكون من يشان اطلاع الغير عليه اعطاء المطلع اطمئنانا او تأكيداً لم  
يكن لديه من قبل ولا يعتبر الامر سرا واجب الكتمان اذا وصل البنك عرضاً)<sup>(٣)</sup>  
اما التشريعات العربية وخصوصا مصر والاردن وسوريا فقد عرفت  
السروحدت الاجراءات القانونية لافشاءه ففي سوريا الزم قانون السرية  
المصرفية لسنة ٢٠٠١<sup>(٤)</sup> المصارف بالسرية المطلقة باستثناء حاله وجود دعوى تتعلق  
بمعامله مصرفيه بين البنوك والمتعاملين معها او افلاس العميل اما التشريع الاردني فانه  
يحظر افشاء السر المصرفي الا في حالات محددة قانوناً<sup>(٥)</sup>

وفي الجزائر لم يعرف السر المصرفي وتم احواله الى حكام قانون العقوبات الجزائري  
وحسب ما نصت عليه المادة من ١١٧ قانون النقد والقرض الجزائري رقم ١٠/٩٠ في  
ابريل ١٩٩٠)<sup>(٦)</sup> وعلى المستوى الدولي نجد ان السرية المصرفية اساس راسخ في عمل

(١) انظر باجي مريم مصدر سابق ص ١١ .

(٢) انظر سنيقره امال، السر المصرفي، رساله ماستر مقدمه الى جامعه قاطري مرباح، كلية الحقوق ص ٢٤ .

(٣) انظر مزيدا من التعاريف د. خالد محمد عجاج، المسؤولية الجزائية م العلمي لكلية التراث ٢٠١٧ ص

٦-٧ . ويوسف عوده غانم، السرية المصرفية بين الابقاء والالغاء مجله العلوم الاقتصادية عدد ٢٦ سنة ٢٠١٠  
ص ١٨٠ .

(٤) انظر سنيقره امال، مصدر سابق ص ٢٤ .

(٥) المصدر اعلاه ص ٢٥

(٦) انظر قانون السرية المصرفية السوري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١ م .



السرية المصرفية وحمايتها القانونية في القانون العراقي والمقارن

المصارف في بريطانيا حيث اكد قانون الاثبات بالدفاتر المصرفية لسنة ١٩٧٩ على حفظ سرية حسابات العملاء (باستثناء حكم قضائي او استدعاء لشهادته بموجبه<sup>(١)</sup>) ودول اخرى تناولته ضمن تشريعاتها العامة لايسع المجال لتناولها جميعا اما بالنسبة للعراق فقد تناولته التشريعات العامة كقانون العقوبات والتشريعات الخاصة حيث جاء في قانون المصارف العراقية<sup>(٢)</sup>

(يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنها لديه ويكون محظورا اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر او غير مباشر الا بموافقه من العميل المعني وفي حاله وفاه العميل الا بموافقه ممثله القانوني او احد الورثة او احد الموصي لهم او بقرار من جهه قضائية مختصة او من المدعي العام في خصومه قضائية قائمه او بقتضي احدي الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون ويظل هذا الحظر قائما حتى لو انتهت علاقته بين العميل والمصرف لاي سبب من الاسباب ) وقد منع قانون الاثبات الموظف المكلف بخدمه عامه من افشاء الاسرار الوظيفيه ومنع اصحاب المهن من افشاء الاسرار المهنيه<sup>(٣)</sup> اما قانون المحاماه فقد منع المحامي افشاء سرائر ائمن عليه او عرفه هو عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا اذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة<sup>(٤)</sup>

(١) انظر قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) انظر القانون الجزائري رقم ٩٠ / ١٠ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) انظر قانون الاثبات بالدفاتر المصرفية البريطاني لسنة ١٩٧٩ .

(٤) قانون المصارف العراقية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

### المطلب الثالث: العمليات المصرفية المشمولة بالسرية

وتشمل السرية جميع العمليات المصرفية وخصوصا :

١ - الحساب الجاري: وهو (عقد فيه يتفق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادله ومتداخله الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود او اموال او اوراق تجاريه قابله للتملك

وغيرها وان يستعوضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعه على حده بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه)<sup>(١)</sup>

٢ - الودائع النقدية: وهي (عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع)<sup>(٢)</sup>

خطابات الضمان: وهو (تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب عميل له (الامر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعين لشخص اخر (المستفيد) دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينه في الخطاب ويوضح خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله)<sup>(٣)</sup>

الاعتمادات المستنديه: وهي (عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الامر وبضمان مستندات تمثل بضاعه منقوله او معدة للنقل)<sup>(٤)</sup>

٣ - الاوراق التجارية (السفجه والكمبياله والصك) وهي (محرر شكلي بصيغه معينه يتعهد بمقتضاه شخص او يامر شخصا اخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان

(١) قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ م ٨٨ .

(٢) قانون المحاماه رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ م ٤٦ / ١ .

(٣) قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ م ٢٨٨ .

(٤) قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ م ٢٨٩ .



السرية المصرفية وحمايتها القانونية في القانون العراقي والمقارن

ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او بالمناولة<sup>(١)</sup>

٤- القروض: وهي ( عملية ائتمان او تصرف تضع بمقتضاه مؤسسه محترفه وعلى سبيل التامين عن طريق المراضاه امولا تحت تصرف اشخاص طبيعيه او معنويه او تعاقد لفائدتها بالتزام موقع )<sup>(٢)</sup>

٥- اجاره الخزائن: وهي ( عقد يقوم به عميل المصرف باستئجار صندوق حديدي ومن حقه استخدامه طوال مده الايجار ولقاء اجره محددة )<sup>(٣)</sup>

#### المطلب الرابع: ماهية البنوك والمصارف المالية

تناول قانون البنك المركزي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ وقانون المصارف العراقية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ تحديد مفهوم المصرف حيث نصت المادة ١ / أ من قانون البنك المركزي المصرف بانه ( المؤسسه التي تزاوّل اي عمل من اعمال الصيرفه بصفه اساسيه فضلا عن الاعمال والخدمات الاخرى ) وحددت المادة ١ من قانون المصارف المصرف بانه ( شخص يحمل ترخيصا او تصرّحا بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية بما في ذلك شركه حكوميه نشأت بموجب قانون الشركات العامه رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ) ويعد بنكا كل مؤسسه قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنيه والاحتراف واساسا تقوم بعمليات ايداع مبالغ ومنح قروضا وعمليات الصرف وغيرها من العمليات المصرفية<sup>(٤)</sup> وعرف القرار الملكي البلجيكي رقم ١٨٥ المتعلق بتنظيم البنوك

(١) قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ م / ٣٠٠.

(٢) المصدر اعلاه م / ٣٠١.

(٣) المصدر اعلاه م / ٣٠٢.

(٤) سنيقره امال، مصدر سابق ص ١٥.

﴿ كامل خير الله طراد ﴾

( هي المؤسسات التي تستعمل في عملية الاقراض والاستثمار وسائل التمويل الملقاة بشكل وثائق او قروض )<sup>(١)</sup> اما الفقهاء فقد عرفوا البنك بانه (يعد بنكا كل مؤسسه قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنة والاحتراف)<sup>(٢)</sup> واجاز قانون المصارف العراقي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ عقوبه المصرف بحرمانه من ممارسه المهنة اذا ارتكب مخالفه قانونية ويشمل الامر العاملون اذا ارتكبوا جنايه او جنحه بقرار قضائي كما فرض قانون اسواق الاوراق المالية المؤقت ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ عقوبات سجن وغرامات ماليه علي من يفشي معلومات سريه و(شددت العقوبه من جنحه الى جريمه ) وهذه العقوبه مماثله للعقوبه الوارده في بعض تشريعات الدول العربية وان الجهات المشموله كشخصيات معنويه وطبيعيه في العراق هي :

- ١- البنك المركزي العراقي: الصادر بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤
- ٢- المصارف الحكوميه: ( الرافدين والرشيد ) الصادره بموجب قوانين خاصه بهما
- ٣- المصارف الاهليه: المؤسسه بموجب قانون المصارف العراقي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤

٣- اسواق الاوراق المالية العراقيه: المؤسسه بموجب الامر ٤٠ لسنة ٢٠٠٤

اما الاشخاص الطبيعيين المعنيين بالسريه فهم :

- ١- موظفي ومستخدمي البنوك والمصارف: ويشمل محافظ البنك المركزي ونوابه واعضاء مجالس الاداره وجميع المدراء والموظفين والعاملين ويشمل كذلك جميع مدراء المصارف الحكوميه والاهليه ومجالس ادارتها وجميع المدراء والموظفين والعاملين
- ٢- مراجع الحسابات: والمشار اليه في ماده ٤٨ من قانون المصارف العراقي رقم ٤٠

(١) قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ م / ٣٠٣.

(٢) سنيقره امال، المصدر اعلاه ص ١٣ .



السرية المصرفية وحمايتها القانونية في القانون العراقي والمقارن

لسنه ٢٠٠٤ والتي تنص على (يتقيد مراجعوا الحسابات بمقتضيات السرية المهنية والمصرفية بشرط ان لايتحمل اي مسؤوليه قانونية عن افشاء معلومات سريه بشأن مصرف او عميل لمصرف بحسن نيه الى البنك المركزي العراقي بمقتضى القانون وعلى وجهه الخصوص لايفسر اي تقرير يقدمه مراجع الحسابات الى البنك المركزي..... على انه خرق للالتزامات المتعلقة بالسرية المهنية المصرفية ) وهذه المؤسسات المصرفية تقوم بنشاطات عامه قسم منها جزء من اجهزه الدوله والاخر مؤسسات تشرف عليها وتحت رعايتها وتخضع لاعراف وتقاليد المهنة وشرفها والتي تنظمها القوانين والانظمه والتعليمات لضمان ممارستها لمهامها وبما يحقق اهدافها الخاصه ومرعات المصلحة العامه

### المطلب الخامس: مفهوم العميل المصرفي

هو ذلك الشخص الذي يتعامل مع المصرف المالي وتتجه ارادته الصريحة لذلك فيكتسب هذه الصفة من قبل المصرف المتعامل معه. وقد حدد قانون المصارف العميل بانه ( شخصا طبيعيا او اعتباريا او كليهما ) اما الفقهاء فقد تناولوه بانه كل من يتعامل مع المصرف بغض النظر عن طبيعه وعدد مرات التعامل وحتى ولو لمرة واحدة لعمل كفاله مصرفيه او نظم صكا لمصلحته او لغيره او حرر خطاب ضمان او توسط المصرف لاعتماد مستندي في عقود التجارة الخارجيه وهناك من يحدد العميل المصرفي بالتعامل الدوري المستمر لا العابر او المار عرضيا حيث لايمكن اعتبار ارادته قد اتجهت الى ان يكون عميلا<sup>(١)</sup>

(١) انظر باجي مريم مصدر سابق ص ٢٦.

﴿ كامل خير الله طراد ﴾

وبعبارة أخرى فإنه تنازع مفهوم العميل رايان الاول يعتبر عميلا كل من يتعامل مع البنوك والمصارف سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وبغض النظر عن طبيعته ومرات التعامل وبوجود تعامل سابق من عدمه كحامل صك مظهر اليه وتقدم لسحب مبلغه اما الراي الثاني فذهب في تحديد العميل بكل من يتعامل مع البنوك والمصارف بشكل مستمر ودوري لا من يرجع المصارف لمره واحده او مرات معدوده ويعتبر عميلا عرضيا اذا لم تتجه ارادته الى ان يكون عميلا ونرى بان الاول اقرب للواقع فربما مراجعته فيها سرية ترتب مسؤوليه جزائية ومدنيه وتاديبية تساوي اضعاف مضاعفه لعميل مستمر بالتعامل مع البنوك والمصارف.

## المبحث الثاني: المسؤولية القانونية لافشاء السر المصرفي : المطلب الاول: المسؤولية الجزائية والمدنية والتاديبية :

اولا: المسؤولية الجنائية في القوانين العراقية:

المسؤولية الجنائية هي عبارة عن جزاء يقع على كل من يرتكب عملا ينهي عنه قانون العقوبات او اي قنون اخر او يمتنع عن القيام بما يأمر به هذا القانون وان المسؤولية الجزائية تقوم على فكره الضرر الذي يصيب المجتمع ام المسؤولية المدنية فتقوم على فكره الضرر الذي يصيب الفرد ومن هنا كان الجزاء في المسؤولية الجنائية (عقوبه) اما في المسؤولية المدنية فهو (تعويض) وقد يكون الفعل الواحد يترتب عليه ضرر بالمجتمع وبالفرد معا كجرائم القتل والتزوير والرشوه وغيرها ويعتبر افشاء السرية المصرفية من هذا النوع الذي يترتب المسؤوليتين معا<sup>(١)</sup>

(١) انظر اياد خلف، المسؤولية الجزائية في افشاء السرية المصرفية مجله كليه بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد ٢٣ لسنة ٢٠١٠ ص ٢٥٣ وما بعدها.



### ثانيا: المسؤولية المدنية:

حسب احكام القوانين المدنية فانه من يتسبب بضرر لآخر يتوجب تعويض هذا الضرر سواء اكانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية والاختلاف بينهما ان المسؤولية العقدية ترتب تعويضا عن الضرر المباشر المتوقع لا غير المتوقع الا اذا صدر عن المتعاقد المسؤول غش او خطأ جسيم ( م ١٦٩ / ٣ مدني ) اما المسؤولية التقصيرية فان المسؤول يسئل عن الضرر المباشر متوقعا او غير متوقعا بصرف النظر عن درجه الخطأ وجسامته وهذا ينطبق على عميل المصرف في حالة تضرره من جراء اعمال المصارف وتابعيها اذ تحققت اركان المسؤولية سواء عقدية او تقصيرية ( خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما).

وتشمل المسؤولية عن الاضرار التي يحدثها جميع العاملين استنادا لاحكام مسؤوليه المتبوع عن اعمال تابعيه الا اذا اثبت بذل العناية لمنع وقوع الضرر او واقعا رغم بذل هذه العناية<sup>(١)</sup> وبموجب نظام الشركات السعودي حيث اعطت المادتين ٧٢ و ٣٣ الحق في مسائله كل من اعضاء مجلس الاداره ومراقبي الحسابات عن التعويض بسبب الضرر الناتج عن اذاعتهم وافشائهم اسرار المصرف. وفي نظام العمل لصاحب العمل ( المصرف ) الحق في التعويض من قبل العامل الذي يفشي شيئا من اسرار العمل في جرائم السرية المصرفية اي المصرف يدفع تعويض للعميل ثم يرجع على موظفه المتسبب في الافشاء.<sup>(٢)</sup>

### ثالثا: المسؤولية التأديبية:

اوجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ توجيه عقوبات تأديبية لموظفي الدولة وتعتبر المحافظة على الاسرار الوظيفية اهم واجبات

(١) انظر د حسن علي ذنون، النظرية العامة للملالتزامات، بغداد المكتبة القانونية ١٩٧٦ ص ٢١٤ وما بعده.

(٢) القانون المدني، م / ٢١٩ .

﴿ كَامِلٌ خَيْرُ اللَّهِ طَرَادٌ ﴾

الموظفين العموميين وتتراوح هذه العقوبات من لفت النظر الى العزل والفصل من الوظيفة بالاضافة الى الاجراءات القانونية الاخرى. وبموجب نظام العمل والعمال السعودي (يتم فسخ عقد العمل والعزل من الوظيفة اذا افشى الاسرار المهنية).<sup>(١)</sup>

التزام المصرف هل تحقيق تحقيق غاية ام بذل عناية؟:

ان التزام المصارف والبنوك بالمحافظة على السر المصرفي لا يقتصر على بذل عناية الشخص المعتاد وانما يتطلب وجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة والضرورية لمنع تسربه الى الآخرين ولا يقتصر الامر على عدم البوح به ( باستثناء الواجب القانوني والمصلحة العليا للدولة والمجتمع والاخبار عن جريمه وحاله الضروره او اذن صاحب السر ) اي تمتد المسؤولية الى الاهمال والتقصير وان لا تنتهي بانتهاء العلاقة بين المصرف وموظفيه وانما تمتد الى ما بعد ذلك (مع ملاحظه هناك نظريات الالتزام المطلق والنسبي والنظام العام)<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني: السريان الزماني والمكاني للاحتفاظ بالسر المصرفي

قد تنتهي العلاقة بين البنوك وعملائها بقطع علاقه العميل مع المصرف وتبقى السجلات والوثائق المتعلقة بها والسؤال المطروح الى متى يتم الاحتفاظ بالسجلات التي تحدد هويه العميل وعلاقاته المصرفية السرية في الجزائر حددت المده خمس سنوات قانوناً<sup>(٣)</sup>

(١) انظر بدر بن عبدالله الجعفري، مصدر سابق ص ١٤ .

(٢) انظر بدر بن عبدالله الجعفري، المصدر اعلاه ص ١٤ .

(٣) ياجي مريم، مصدر سابق ص .



## السرية المصرفية وحمايتها القانونية في القانون العراقي والمقارن

اما التشريع السويسري ذهب الى النص صراحة على ضرورة استمرار البنك بالمحافظة على اسرار زبائنه حتى بعد انتهاء العلاقة بينهما لاي سبب من الاسباب وكذلك العاملين فيه لا يجوز افشاء الامور التي اطلعوا عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية اي تظل قائمه بعد انتهاء خدمته وهكذا هذا المشرع الجزائري م ١١٧ حين نص على ان وظيفته الالتزام بالكتمان لا تنتهي بمجرد تخلي الموظف عن وظيفته التي كانت تلزمه وانما تمتد حتى بعد نهاية العلاقة التي تربط الموظف بالمؤسسة المالية التي كان يعمل لديها<sup>(١)</sup>

والقضاء الفرنسي ذهب لذلك واوجب على البنوك الالتزام بالسرية المهني حتى بعد وفاء العميل لمصلحته معنوية في احترام ذكرى عميله وتاكيدا للثقة المفترضه في ممارسه بعض المهن وهذا يعني استمرار عقوبه افشاء السر بحقهم<sup>(٢)</sup>

اما العراق فاعتبر الالتزام القانوني مستمر حتى بعد انتهاء علاقته العميل والى ملا نهاية بالمصرف تمثيا مع مبدأ حمايه مصلحه العميل واستمرار تعزيز الثقة والائتمان بالمؤسسات المصرفية باعتبارها احد الشرايين الاقتصادية للدولة والمجتمع ويشمل هذا الالتزام المستمر المصارف وتابعيها معا<sup>(٣)</sup>.

اما مكانيا فلم نجد الا اشارات قليلة لها في التشريعات المحليه والعالميه ففي مصر شملت المحليه وفروعها في الخارج والاجنبيه على اراضيها ولبنان كذلك<sup>(٤)</sup> سوريا

(١) قانون الوقايه من تبييض الاموال الجزائري رقم ٠٥ / لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ١٥ / ٠٦ لسنة ٢٠١٠ م / ١٤ .

(٢) قانون الوقايه من تبييض الاموال الجزائري، مصدر سابق م / ١٤ .

(٣) قنون النقد والقرض الجزائري، مصدر سابق م / ١١٧ .

(٤) انظر باجي مريم، مصدر سابق ص ٣٧ .

استثنت بض المصارف على اراضيها<sup>(١)</sup>

اما تشريع لو كسمبرغ فاشاربانه تسري على التراب الوطني ولا امتداد للخارج<sup>(٢)</sup>  
كذلك اخذ القانون الجزائري<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: الاستثناء من المسؤولية ( اباحه السر المصرفي ) :

ان مكانه السرية المصرفية واهميتها في التعامل حمايه عدة مصالح اهمها حمايه الحياه الخاصه وذمه العميل المصرفي من الامور التي تتصل بحياته الخاصه وحرية الشخصيه اولا ، وحمايه مصلحه المصرف في كتمان اعماله وللحفاظ على الثقة التي ينشدها العميل وان لا يؤدي الامر الى نفوره وخساره المصرف لعملائه ثانيا وكتان المعاملات المصرفية لها مردود للاقتصاد الوطني في دعم الثقة في النظام المصرفي للدوله وتشجيع رؤوس الاموال المحليه والاجنبية على الاستقرار في البلد

وبعبارة اخرى ان حمايه المصلحة العامة وحسن اداء المؤسسات المصرفية ودوره في خدمه الاقتصاد والتنمية وتدعيم الثقة والائتمان وحسن سير العمل المصرفي تقع في اوليات المؤسسات المصرفية والتزامها بالسر المصرفي يصب في هذا الاتجاه وبما لا يؤدي الى اخفاء الممارسات الضاره بالمجتمع

ورغم ذلك فان هناك قوانين اوجبت جهات معينة مخولة بالاطلاع على معاملات العملاء المصرفية مثل المحاكم والسلطات الضريبية وجهات رقابية اخرى وقد اجازت القوانين ذلك كقانون البنك المركزي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ وقانون المصارف العراقي

(١) انظر باجي مريم، مصدر سابق ص ٣٨ .

(٢) انظر باجي مريم، مصدر سابق ص ٣٧ .

(٣) انظر المصدر اعلاه ص ٣٨ .



السرية المصرفية وحمايتها القانونية في القانون العراقي والمقارن

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ وقانون غسل الاموال ومكافحه الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥  
وقانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وقوانين اخرى حيث ترفع السرية في  
حاله المتابعه الجنائيه وامكانيه ارسال المعلومات للسلطات المكلفه برقابه البنوك في  
السرية وكذلك مكافحه الجريمه وتقديم الدفاتر التجارية واداء الشهاده وحجر ما  
للمدين لدى الغير ورضا العميل نفسه

واستثنت المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الجهات

الاتيه من السرية :

- ١ - ممثل العميل والوكيل والوصي والقيم والورثه والموصى لهم .
- ٢ - وكيل التفليسه
- ٣ - الشركاء في الشركه
- ٤ - البنك المركزي العراقي
- ٥ - المحاكم وخصوصا تقديم الدفاتر التجارية
- ٦ - الدوائر الضريبية
- ٧ - الموافقه الصريحه من العميل
- ٨ - حاله الجرائم او اصدار صك بدون رصيد
- ٩ - غسيل الاموال



## المبحث الثالث: مزايا ومساوىء السرية المصرفية والجهات الرقابية:

### المطلب الاول: مزايا ومساوىء السرية المصرفية :

لا احد ينكر ان المال هو شريان الحياة الاقتصادية وان المصارف كلما كانت متشددة في الحفاظ علي سرية ادخارات مودعيها كلما كانت اكثر جذبا للمودعين داخلين وخارجيين ولهذا احتلت سويسرا ولوكسبرغ وعاي مستوى الاقطار العربية لبنان احلت الصدارة في جذب المودعين وفي لبنان بلغت نسبة حجم الودائع المصرفية مايقارب ٣٩٢ بالمائة خلال الحروب البنانية من ١٩٧٥ - ١٩٩٠ الامر يقول خبراء المال والاقتصاد اللبنانيين الامر الذي ساعد في منع الاقتصاد من الانهيار<sup>(١)</sup>

ان بعض اخبراء كما سبق الاشاره اليه يفرق بين عميل عابر سبيل وعميل دائم ومستمر حيث ينادون بعدم اعطاء العملاء عابري السبيل حمايه مطلقه او شبه مطلقه وحصرها بالدائمين والمستمرين ورغم ذلك يؤكد هؤلاء الخبراء عاي عدم اتخاذ السرية المصرفية غطاء واقيا وحجه بعدم القيام بالتصاريح المالية للمسؤولين والموظفين الكبار. وان لا تكن السرية المصرفية عطاء ايضا وعائقا امام مكافحه الفساد وغسلا الاموال وتمويل الارهاب وهروب رؤوس الاموال وفساد الموظفين الكبار وجرائم السرقة والاختلاس واساءه الائتمان وحرمان اصحاب الحقوق والدائنين من اثبات هذه الحقوق والديون<sup>(٢)</sup>

وعليه فان الايجابيات والسلبيات يمكن تحديدها وكالاتي :

اولا: الايجابيات ( المزايا )

(١) المحامي د. بول مرقص ، السرية المصرفية بين الايجابيات والسلبيات واخرون مجموعه مقالات

(٢) انظر المصدر اعلاه .



## السرية المصرفية وحمايتها القانونية في القانون العراقي والمقارن

- ١ - حماية حقوق العميل الشخصية
- ٢ - حماية المصلحة العليا للدولة ومؤسساتها
- ٣ - حماية مصالح المصارف
- ٤ - حماية رؤوس الاموال الاجنبية ذات المصدر المشروع لاسباب انسانيه او سياسيه

ثانيا: السليبات:

- ١ - التهرب الضريبي
- ٢ - غسيل الاموال
- ١ - غطاء لمواجهة الدائنين
- ٢ - جرائم الارهاب
- ٣ - جرائم الفساد المالي

على الرغم من اهمية السر المصرفي واثاره الايجابيه الا ان الزام البنوك والمصارف بوجوب التقيد به وتمسك العملاء بذلك قد مكن اصحاب الاموال غير المشروعه من استغلاله لمصلحتهم على نحو مخالف للقانون ،بل ساهم في التستر على العمليات المشبوهه التي اصبحت البنوك قنوات لتميرها لذا اصبحت من الضروري وضع حد لسوء استغلال السر المصرفي من خلال اقرار التزامات جديده على المصارف والبنوك تسمح حد ما بالتخلص من اثره السلبي على وجه يخدم سلامه الجهاز المصرفي ويسهل عمليات تبيض الاموال في مقابل ضمانات تحفظ للسر المصرفي اثره الايجابي وذلك توفيقا بين المصالح العامه والخاصه<sup>(١)</sup> مع العرض ان حجم تبيض الاموال لن يقل في عام ٢٠١٤ عن ٥٪ من اجمالي الناتج العالمي و ٨٪ من حجم التجارة العالميه العاليه

(١) انظر بو سالم عبله، مصدر سابق ص ٣٩.

بحيث تأتي في المرتبة الثالثة بعد تداول العملات وصناعة السيارات<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني: مراقب الامتثال و تبادل المعلومات مع جهات رقابيه دوليه :

من الجدير بالذكر ان من المخاطر في العمل المصرفي هي مخاطر عدم الامتثال للقوانين والانظمه والتعليمات والاوامر ولمعايير السلوك المهني التي تهدف الى تنظيم عمل المصارف من جهة وحمايه العملاء من جهة اخرى وان الامتثال للقوانين يعد اهم اسس وعوامل نجاح المصارف ويحافظ على سمعتها ومصداقيتها وتعاملها بشفافيه وعداله ظهره الحاجه الى استحداث وظيفه مراقبه الامتثال هي وظيفه مستقله في كل مصرف تعمل على التأكد من مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين المختصه واللوائح التنظيميه التي يصدره البنك المركزي وكذلك السياسات والاجراءات مع القوانين والتعليمات المختصه ويجب على مراقبي الامتثال ارسال تقاريرهم الى البنك المركزي ونسخ منها الى اداراتهم<sup>(٢)</sup>.

وقد اعطت المادة ١٨ من مشروع نظام مراقبه البنوك السعودي حق التفتيش على البنوك وجاء فيها (للمؤسسه بعد موافقه وزير المالية والاقتصاد الوطني ان تجري تفتيشا

(١) انظر المحامي د. بول مرقص مصدر سابق .

(٢) اجازت المادة ٥٤ من قانون المصارف العراقي للبنك المركزي العراقي ان يقوم بتبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية مع سلطات رقابيه مصرفيه في دول اخرى والدخول في مذكرات تفاهم مع سلطات الرقابه المالية في العراق او في دول اخرى وتهدف بالدرجه الاولى الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي وضمان كفاءه عمل الجهاز المصرفي وحمايه المودعين. انظر تفصيلا د. ماجده احمد شبل، الرقابه المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالميه ومعايير لجنه بازل، الدليل الالكتروني العربي منشور بلانترنت موقع . arblawlrfo



السرية المصرفية وحمايتها القانونية في القانون العراقي والمقارن

على سجلات وحسابات اي بنك سواء بمعرفه موظفيها او بمعرفه مراجعين  
تعينهم على ان فحص الدفاتر وحسابات البنك في مقره) واوجب على موظفي  
البنك مساعدة المفتشين.<sup>(١)</sup>

ولاهمية الدور الذي تؤديه مراقبه الامتثال نجد ان لجنة بازل لمراقبه المصارف قامت  
باعداد ورقه العمل الخاصه بالامتثال في المصارف في نيسان ٢٠٠٥ تضمنت عشره بنود  
اساسيه للامتثال<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثالث: موقف القضاء

ان القرارات القضائيه بخصوص السرية المصرفية ومفاهيمها وابطاحتها قليلة ان  
لم تكن معدومه ولم نجد في المصادر الا اشارات فرديه هنا وهناك فعلى صعيد القضاء  
العربي والدولي نلاحظ محكمه النقض المصريه اكدت على الرجوع الى العرف وظروف  
كل حاله عاى حده ، اما القضاء البريطاني فقد جاء بقرار لمحكمه لندن بتاريخ ١٧/  
ديسمبر ١٩٢٣ (ان الاتفاق الذي يربط به البنك مع عميله يتضمن شرطاً ضمناً يلتزم  
بموجبه بكتمان ما يتعلق بحسابات العميل وعملياته)<sup>(٣)</sup> السنفيهره ص٢٦ واكدت  
المحاكم الانكليزيه على علاقه التعاقدية بين المصرف وعميله والمسؤولية التعاقدية  
استنادا لذلك .

(١) انظر سماح حسين ، ماهية مراقبه الامتثال في المصارف ، ص وانظر تعليقات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ لتسهيل  
تنفيذ قانون المصارف العراقية .

(٢) انظر البنك المركزي العراقي، الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لعام  
٢٠١٦ .

(٣) انظر باجي مريم، مصدر سابق ص ٢٠ .

﴿ كَامِلٌ خَيْرُ اللَّهِ طَرَادٌ ﴾

اما محكمه امن الدولة العليا المصريه وضحت مفهوم السرية بانه ( كل امر يتعلق بشيء او شخص وخاصته ان يضل محجوبا او خفيا عن كل احد غير مكلف قانونا بحفظه او استخدامه بحيث يكون العلم به غير محدود ومن الافراد الذين مرخص لهم دون سواهم ان يعلموه )<sup>(١)</sup>

اما القضاء الفرنسي فقد ذهب في بعض احكامه الى تطبيق المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي على البنوك فقضى في احد احكامه بالعقوبة الواردة في البص على احد موظفي بنك فرنسا الذي افشى معلومات سرية الى احد البنوك التجارية الفرنسيه، وقد انتقد جانب من الفقه هذا القضاء مؤكدا على عدم انطباق المادة المذكوره على البنوك والمفروض ان يقتصر النص على الاشخاص الذين يتلقون بحكم حقيقه عملهم وظائف توليه عامه وهو ما استند اليه القضاء في مد حكم النص الى رجال الدين والموثقين والمحامين بينما قام التردد بشأن تطبيقه على الخبراء المحاسبين لانهم لا يتلقون هذه الوليه ومن الواضح انه لا نظير لهذه التوليه بصدد البنوك<sup>(٢)</sup>

وفي انكلترا تم التاكيد على الالتزام واعتبر الالتزام بسر المهنة المصرفية ليس واجبا اخلاقيا بل هو التزام قانوني كذلك<sup>(٣)</sup>

(١) انظر المصدر اعلاه ص ٢٢ .

(٢) انظر المصدر اعلاه ص ٢٣ .

(٣) انظر المصدر اعلاه ص ٢٤ .



## الخلاصة والاستنتاجات والتوصيات

ان السرية المصرفية تعني بمفهومها العام عدم افشاء المصارف والعاملين فيها بسبب مهنتهم لاسرار عملائهم الا ما استثنى بقانون وهذه السرية تتماشى مع الحقوق الشخصية للانسان التي اقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعيه من جانب وتحقيق مصالح المؤسسات المصرفية والمصلحة العامه من جانب اخر وحالها حال الاسرار الوظيفيه في الوظائف العامه والخاصه ومن الناحيه القانونية فان افشاء الاسرار المصرفية يرتب ثلاث مسؤوليات جزائيه ومدنيه وانضباطيه تاديبيه اساسها قوانين العقوبات والقوانين المدنيه والانضباطيه والقوانين الاخرى كقوانين البنوك المركزيه والمصارف وبالرغم من اراء الفقهاء بخصوص اتساع او تقصير هذه المسؤولية ففي النهايه تبقى المسؤولية قائمه لمصلحة العميل والمصارف والمصلحة العامه التي اعطت استثناءات لاباحه السرية تتعلق برضا العميل واداء الشهاده ولاغراض ضريبه وللابلاغ عن الجرائم بلاضافه لرقابه البنوك المركزيه ولما تقدم نسوق المقترحات والتوصيات الاتيه :

- ١- صعوبه الموازنه بين السر المصرفي والاستثناءات (الجانب الموضوعي والشخصي)
- ٢- هناك طرف ثالث (الغير) الذي يتضرر من افشاء السر المصرفي لم يتناول موضوعه
- ٣ موضوع الحسابات الرقمية يعني عدم معرفه العميل الا من المسؤول الاول بالبنك او المصرف
- ٤ لايجوز وضع شرط عدم المسؤولية لانه النصوص المتعلقة بالسرية المصرفية من النظام العام (نصوص امره) لايجوز الاتفاق على خلافها

١- الامر يتطلب وضع قانون خاص للسريه بدلا من ان تبقى متفرقه الاحكام في عدة قوانين





السرية المصرفية وحمايتها القانونية في القانون العراقي والمقارن

مقالات موقع الانترنت ، [www.eliktisad.com](http://www.eliktisad.com)

- ٩- مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات المصارف، الاسكندرية ٢٠٠٢
- ١٠- د ماجده احمد شبلي، ارقابه المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير للجنة بازل الدليل الالكتروني القانوني العربي . [www.arablawnifocom](http://www.arablawnifocom)
- ١١- د محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصري الجزائري، الجزائر، ٢٠٠٨ .
- ١٢- - حمدي عبد العظيم، غسيل الاموال في مصر والعالم
- ١٣- د حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، المكتبة القانونية ١٩٧٦
- ١٤- سنيقره امال، السر المصرفي رساله ماجستير مقدمه الى جامعه قاصدي مرباح في الجزائر، كليه الحقوق ٢٠١٣
- ١٥- سماح حسين، ماهية مراقب الامتثال، بحث منشور بجامعه اهل البيت بلا سنه طبع .
- ١٦- نجاه بوساحه ،المسؤولية المدنية عن افشاء السر المصرفي ،رساله ماجستير مقدمه الى جامعه قاصدي مرباح، ٢٠١٤ .
- ١٧- يوسف عوده غانم، السرية المصرفية بين الالغاء والابقاء، مجله العلوم الاقتصادية، العدد ٢٦ لسنة ٢٠١٠ .

التشريعات (القوانين والانظمه والتعليقات)

- ١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ٣- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

- ٤- قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣
- ٥- قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧
- ٦- قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
- ٧- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
- ٨- قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤
- ٩- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
- ١٠- قانون المصارف الاسلاميه رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥
- ١١- قانون غسيل الاموال ومكافحه الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥
- ١٢- قانون الشركات العامه رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧
- ١٣- قانون ضريبه الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢
- ١٤- قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧
- ١٥- القانون المؤقت لاسواق الاوراق الماليه العراقي الصادر بالامر ٧٤ لسنة ٢٠٠٤
- ١٦- قانون انضباط موظفي الدوله رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
- ١٧- قانون المحاماه رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥
- ١٨- تعليمات تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠
- ١٩- الضوابط الرقابيه للمصارف والمؤسسات غير المصرفية الصادره من البنك المصرفي العراقي .
- ٢٠- قانون السريه السوري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١
- ٢١- قانون البنوك الاردنيه رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠
- ٢٢- قانون القرض والنقد الجزائري رقم ٩٠ / ٦٠ لسنة ١٩٩٠



السرية المصرفية وحمايتها القانونية في القانون العراقي والمقارن

٢٣- قانون الوقاية من تبييض الاموال الجزائري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥

٢٤- قانون الاثبات بالدفاتر المصرفية البريطاني لسنة ١٩٧٩

٢٥- نظام مراقبه البنوك السعودي رقم م/ ٥ لسنة ١٩٦٦ .

